

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولا يكفي فيه التمكن فليُنظر قوله أي إلى وقت الخ أشار إلى اللام بمعنى إلى وأن في الكلام حذف مضاف قوله وأمنها بتناهي الطيب أي سواء جذها المشتري بعد ذلك أم لا فمتى تناهي طيبها انتقل الضمان لمشتريها قوله بالنسبة للجائحة أي كما إذا تساقطت الثمار بريح أو مطر أو برد أو أخذ الجيش لها وأما المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحه قوله ولو قال كل الخ حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولاً بأن قال البائع للمشتري لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري للبائع لا أدفع لك الثمن حتى أقبض المبيع فإن المشتري يجبر على تسليم الثمن أولاً لأن من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لأن الذي باعه في يده كالرهن في الثمن فمن حقه أنه لا يدفعه إليه حتى يقبض ثمنه قوله وإلا لم يجبر الخ أي وإلا بأن كان بيع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير مراطلة أو مبادلة أو دراهم بدنانير على وجه الصرف أو بيع عرض بعرض أو مثلى بمثلى أو عرض بمثلى لم يجبر واحد الخ قوله وإن كانا مثليين الخ أراد بهما ما يشمل بيع المثلى بالمثلى والمثلى بالعرض والعرض بالعرض قوله فإن كانا الخ أي أن محل كونهما في الصرف والمراطلة يقال لهما ما ذكر وفي العرضين والمثليين يتركان إذا لم يكونا بحضرة القاضي فإن كانا الخ قوله من يتولى ذلك لهما أي أنه يوكل شخصاً يمسك الميزان في المراطلة ويضع كل واحد عينه في كفة ليدفع لكل منهما مناجزة ويأخذ العين منهما في الصرف ليدفع كل منهما مناجزة ويقبض منهما في المثليين ليدفع لكل منهما مناجزة قوله والتلف بسماوي أي والحال أنه ثبت بالبينة أو تصادقا عليه قوله بأن كان مما فيه حق توفية أي وتلف بسماوي قبل قبض المشتري له بكيل أو وزن أو عدد وأما المحبوسة للثمن أو للإشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المصنف من أن ضمانهما كالرهن لأنه متى ثبت التلف بسماوي انتفى عنه الضمان وأما على القول بأن ضمانهما من البائع مطلقاً فيكونان داخلين هنا قوله أو ثماراً أي تلفت بسماوي قبل أمن جائحتها وقوله أو غائباً أو تلف بسماوي قبل قبضه قوله وقد تقدم حكمه أي من أنه إذا تلف بسماوي كان ضمانه من البائع ويفسخ البيع وإن ادعى البائع ضياعه وكان الخيار للمشتري ضمن البائع الثمن كما مر في قوله وكغيبه بائع والخيار لغيره فمخالفة بيع البت لبيع الخيار إنما هو بالنسبة لما يأتي أعني قوله وخير إن غيب فإذا غيبه البائع وادعى ضياعه وكذبه المشتري ففي بيع البت يخير المشتري كما قال المصنف هنا وفي بيع الخيار إذا كان للمشتري يغرم البائع الثمن كما مر وأما الفسخ إذا هلك بسماوي فلا يفترقان فيه قوله وخير المشتري الخ حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه منه وادعى هلاكه والفرص أن

البيع على البت ولم يصدق المشتري بل ادعى أنه أخفاه وأن دعواه الهلاك لا أصل لها ونكل ذلك البائع عن اليمين فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك ويطالب البائع بمثله أو قيمته وأما لو كان البيع على الخيار لزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري وإنما خير المشتري هنا أي في البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة في المسألتين من البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها أقوى من تعلق البائع لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع قال طفي ولا يدخل في كلام المصنف هنا المحبوسة للثمن أو الإشهاد بناء على ما درج عليه المصنف من أنها كالرهن إذ لا تخيير للمشتري فيها وإنما له القيمة بالغة ما بلغت نعم له التخيير بناء على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان أصالة قوله بين الفسخ